

إستنادا الى احكام المادة (٢/ثامنا ) من القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة  
لتحادية لعام ٢٠١٧ اصدرنا الضوابط الاتية :-

ضوابط رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٨

ضوابط

التعديل الاول لضوابط استيفاء الاجور عن الخدمات التي تقدمها الدائرة القانونية في وزارة  
التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

المادة -١-

تضاف الفقرات الاتية الى المادة (٤) من ضوابط استيفاء الاجور عن الخدمات التي تقدمها  
الدائرة القانونية في وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وتؤخذ التسلسلات الاتية :

سابع عشر :- (٥٠٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن تحديث بيانات شهادة تأسيسية للمكتب .

ثامن عشر :- (٥٠٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن تحديث بيانات هوية تسجيل المكتب .

تاسع عشر :- (٥٠٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن إصدار بدل تالف / ضائع / فقدان هوية  
تسجيل المكتب الاستشاري .

عشرون :- (٥٠٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن إصدار بدل تالف / ضائع / فقدان الشهادة  
التأسيسية للمكتب الاستشاري .

المادة -٢-

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٨/٣/١